حصل لموجع ظهران عيرو ظهره بزيت طيب قد اغلي فيه شي
من القسط المرفانه لا يلحقه برودة ولا ثقل ابدا ولا ينبغي
للمسافر بحرا او برا ولا لغيره بينه لبصل الني وحوت البحر
فانه يولد الكلف الاسود في الوجه وان وقع غيظ عم الجسد
ولا ياكل السمك الطري ويمتلي منه ويشرب الما البارد
فانه يولد الفالج والرعشة والله اعلم وهنا وقف القلم
وجف القول للمسلم مصليا على اشرف
الانام في المبدا والختام صلاة
وسلاما دايمين الي يوم
السلام
والسلام امين

مشروعية القسامة والديه

قال صاحب الاختيار شرح المختار والاصل في القسامة ما روي ان عبد الله بن
سهل وجد قتيلا في قليب في خيبر فجا اخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة
الي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي عليه السلام الكبر الكبر
فتكلم الكبير من عميه فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قليب خيبر
فقال عليه السلام تبريكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم ما قتلوه قالوا كيف نرضى بايمان
اليهود وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره
فوداه عليه السلام من عنده وعن سعيد بن المسيب ان القسامة كانت في الجاهلية واقرها
عليه السلام في قتيل من الانصار وجد في جب اليهود فارسل النبي عليه السلام الي اليهود وكلفهم
خمسين قسامة فقالت اليهود لن نحلف فقال للانصار احلفوا فقالت الانصار لن نحلف
فالزم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم ودورايا رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال عليه السلام اجمع منهم
خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله ما لي من اخي
الا هذا قال بلى مائة من الابل فدلت الاحاديث على وجوب الايمان والدية على
اهل المحلة انتهى قال في باب القسامة من التنوير وشرحه الدر المختار
ميت به جرح او اثر ضرب او خروج دم من اذنه او عينه اذا وجد في محلة او وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها كلهم او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان حلف كل
واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ان وجب الدعوى
بقتل عمد وان وجب الدعوى بخطا ففيه على عاقلتهم كما في شرح مجمع عن الذخيرة
والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة
والدية على عاقلتهم اي في ثلاث سنين وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
وان تم لا تكرر ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ثم قال ولا دية في ميت لا اثر به وان
ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت عنهم وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته ان ثبت ان الدار له وكان له عاقلة والا فعليه وان وجد في دار بين اقوام فعلى
عدد الرؤوس ولو لبعضهم اكثر وان وجد في مسجد محلة او شارعها الخاص باهلها فعلى اهلها
وفي غير المملوك لاحد والشارع الاعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة
المسلمين لا قسامة فيه ولا دية على احد ثم قال ايضا ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها والتقييد بكون الارباب معلومين يخرج
غير المعلومين كما لو كانت وقفا على الفقرا فان الظاهر ان الدية في بيت المال ثم قال ايضا
ومن قتل نفسه فيكون دمه هدرا انتهى

ثم الدية الكاملة مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل خمسة وعشرون

Copyright © King Saud University